

الفصل الثانی عشر

قانون الأنهار الدولية

أشارت دراسات لجنة القانون الدولي إلى أن هناك مائتي نهرا منها ٥٢ نهرا دوليا ، وقد تردد الفقه في تعريف النهر الدولي بين نظرتين متعاقبتين من الناحية التاريخية .

النظرية الأولى وتقوم على معيار اشتراك أكثر من دولة في مجرى النهر ، ومن هذه الزاوية فالنهر الدولي هو الذي ينبع في دولة ويمر ثم يصب في دول أخرى والنهر الدولي على هذا النحو نوعان ، نهر متعاقب (Fluve Successif) أي يمر بدول متعددة على التعاقب مثل نهر النيل ونهر حدودي (Fluve Contigu) أي نهر يفصل بين أكثر من دولة مثل نهر السنغال .

أما النظرية الثانية فتقوم على معيار أوسع وهو معيار يستفيد من تنوع استخدامات النهر ليس فقط في أغراض الملاحة كما كان في السابق وإنما في الأغراض الزراعية والصناعية وغيرها بحيث ينظر إلى النهر وفقا لهذا المعيار على أنه المجرى المائي الذي يمر بأكثر من دولة ويشكل حوضا لهذا المجرى ولا يقتصر على مجرد المجرى السطحي وإنما يشمل جميع الروافد والقنوات والنهيرات التي تغذي المجرى الرئيسي وكذلك المياه الجوفية الواقعة في حوض المجرى المائي الدولي وهذا المعيار هو الذي اعتمده لجنة القانون الدولي منذ أن انتصف السبعينات وهي تحاول تعتين قواعد القانون الدولي في صدد الأنهار الدولية .

وقد جرت عدة محاولات لإبرام اتفاقات متعددة سواء لتسوية المشاكل النهرية أو لاستخدامات النهر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو للتعاون لحماية النهر من التلوث وتنمية مصادره المائية وإجراء البحوث اللازمة لحماية مياهه من التبخر والتجريف وغيرها من المؤثرات الأيكولوجية ومن أمثلة هذه الاتفاقات إتفاقية برشلونة ١٩٢١ وإتفاقية بون في ٧٦/١٢/٣ وإتفاقية برازيليا في ١٩٧٨/٧/٣ حول التعاون بين دول نهر الأمازون وإتفاق الشهبير المنبرم عام ١٩٦٠ بين الهند وباكستان بشأن نهر الأندوس وإتفاقية المصرية السودانية المبرمة عام ١٩٥٩ بشأن الاستخدام الأمثل لموارد نهر النيل .

وقد بدأ قانون الأنهار الدولية بالتركيز على حرية الملاحة في هذه الأنهار حيث أكدت الثورة الفرنسية هذا المبدأ ثم عمقته إتفاقية برشلونة ١٩٢١ وأعطت دفعة لأعمال اللجان النهرية (*Commissions des Naves*) ورغم أن إتفاقية برشلونة قد جعلت حرية الملاحة مطلقة إلا أنها كانت قاصرة على الدول الأطراف فيها ، كما أن هذا الإطلاق بدأ يتراجع في مواجهة مقتضيات النظام العام .

ثم بدأ اتجاه آخر في القانون الدولي لتأكيد التعاون في استخدام النهر في الأغراض الزراعية والصناعية مثل إتفاقية نشبونة بين أسبانيا والبرتغال في ١١/٨/١٩٢٧ الخاصة بنهر *Duero* وإتفاقية ٢٧/١٠/١٩٥٦ الخاصة بنهر الموسل *Moselle* بين ألمانيا وفرنسا ولكسمبورج .

وفي عام ١٩٧٧ أقر مؤتمر الأمم المتحدة حول المياه خطة عمل نهر *Mar do Plata* . وقد اتخذ مجمع القانون الدولي في دورة ستراسبورج عام ١٩٦١ قرارا يتعلق باستخدام المياه الدولية غير البحرية ، كما أعدت رابطة القانون الدولي في دورة هلسنكي ١٩٦٦ قواعد هلسنكي .

وقد أكدت حركة التقنين ما قرره المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٢ في قضية نهر الأودر *Oder* من أن هناك رابطة *Communaute* من الحقوق والمصالح بين الدول المشاطئة للنهر الدولي . كما قرر القضاء الوطني الحديث ، مثلما حدث في حكم ١٣/١٢/١٩٨٣ الصادر من محكمة روتردام *Tribunal d'arrondissement* في قضية *Handelskwerf* ضد شركة مناجم نحاس الأنزاس ، حق كل دولة نهريّة في استخدام مياه النهر بشكل معقول ومنصف في الأغراض الاقتصادية ، وأنه لا يجوز لأى دولة أن تحرم مستخدمى النهر المحتملين هذا الحق

كما أكد التحكيم الدولي الحديث خاصة في حكم *Lac Lanoux* بين فرنسا وأسبانيا عام ١٩٥٧ أن الدول النهريّة ملتزمة بأن تقبل بحسن نية إجراء الاتصالات والمفاوضات للتوصل بالإرادة المشتركة إلى الإتفاق .

وهناك جانب آخر جد فيه التقنين الدولي في مجال الأنهار الدولية وهو مكافحة التلوث الناتج عن الاستخدامات غير الملاحية للنهر ، ومثاله توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي عام ١٩٧٦ وإتفاقيات بون ١٩٧٦ أيضا الخاصة بحماية نهر الرين من التلوث الكيماى والكلور .

وتتطلب فعالية مكافحة التلوث تضامن الدول النهريّة ودول الحوض مثلما تعكسه توصيات خضة العمل بمؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ وميثاق المياه عام ١٩٦٨ الذى أقره مجلس أوروبا . ثم أكد مجمع القانون الدولي في دورة أثينا عام ١٩٧٩ حول تلوث الأنهار والقنوات والقانون الدولي المساعدة الوضعية

التي تقضى بالتزام الدول بألا تتسبب باستخداماتها داخل حدودها تلوثاً خارج هذه الحدود لمياه الأنهار والبحيرات الدولية .

ولكل نهر من الأنهار الدولية وضع قانوني خاص وأهم الأنهار ذات الأوضاع الخاصة في أوروبا الراين والموصل والدانوب وبحيرة *Leman* وبحيرة *Constance* . وفي أمريكا ، هناك نهر سان لوران والبحيرات العظمى بطول ٣١٠٠ كم بين كندا والولايات المتحدة ونهر كولومبيا بينهما أيضاً ونهر ريوجراند وكولورادو بين الولايات المتحدة والمكسيك وحوض الأمازون الذي يضم ثمانى من دول أمريكا اللاتينية .

أما الأنهار الآسيوية فأهمها نهر الميكونج ويمر لاس وكامبوديا وفيتنام وتايلاند الذى تحكمه إتفاقية ١٩٥٤/١٢/٢٩ ونهر الأندوس بين الهند وباكستان ونهر الجانج بين الهند وبنجلاديش . وفي أفريقيا نهر السنغال الذى يربط السنغال ومالي وموريتانيا وغينيا بنهر النيجر الذى يربط تسع دول هي غينيا ، بينين ، النيجر ، نيجيريا ، كوت ديفوار ، بوركينا فاسو ، الكاميرون وتشاد . وأخيراً نهر النيل وطوله ٦٦٧٠ كم ويربط عشرة دول هي : بوروندى ، رواندا ، السودان ، مصر ، كينيا وأوغندا .

ورغم أن هذه النظم القانونية الخاصة بكل نهر على حدة تستقل بحكم أوضاع ذلك النهر إلا أن هناك قواعد مشتركة يمكن استخلاصها من هذه النظم القانونية وهي حرية الملاحة في الأنهار الدولية واستغلال مياه الأنهار بشكل يتناسب مع احتياجات الدول النهرية والتعاون بين الدول النهرية لزيادة مصادر النهر وحمايته من التلوث والتشاور والتنسيق بين هذه الدول فيما يتعلق بالاستغلال الفردى والمشارك لمياه النهر وتأكيد أن حوض النهر مصلحة مشتركة بعد أن هجر الفكر القانونى مبدأ السيادة المطلقة واقتسام الأقاليم التى يمر بها النهر والتي نادى بها المدعى العام الأمريكى هارمون فى نهايات القرن الماضى .

كما هجر العمل الدولى نظرية الملكية المشتركة لحوض النهر وأصبحت نظرية حسن الجوار والتعاون من أجل النهر هي التى تحكم الاتجاه العام فى تلك النظم القانونية . ولذلك تطور مفهوم النهر الدولى وأصبح ممتعا على أى دولة يمر بها النهر أن تضر بمصالح الدول الأخرى أو تؤثر على معدل تدفقه أو أن تتسبب فى ارتجاع مياه النهر بما يؤدي إلى الإضرار بالدول المجاورة .

وقد أكدت اتفاقات فيينا بشأن التوارث الدولى فى مسائل المعاهدات لعام ١٩٧٨ ومن قبلها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أنه لا يجوز المساس بالاتفاقات التى تحكم الأوضاع الإقليمية والحدودية وكان واضحاً أن الأنهار تدخل فى هذا النطاق .

ومنذ منتصف الثمانينات بدأت أزمة المياه تهدد تطور الحياة في المجتمعات النهرية فضلا عن أن الاضطرابات السياسية والتقلبات المناخية والملوثات من مختلف المصادر قد أصبحت خطرا يهدد الموارد المائية في الأنهار ومصادر المياه الجوفية . ولذلك توقع البعض أن تصبح حروب الحياة فضلا جديدا في الصراعات الدولية كما بدأت تظهر بالفعل تقسيمات جديدة للتحالفات الدولية أساسها المصالح المائية ، فأصبح من المألوف أن تظهر جبهة الدول التي تقع فيها منابع الأنهار (دول المنبع) (Upstream States) مقابل دول الوسط (Middle Stream States) ودول المصب (Down Stream States) .

ومن ناحية أخرى ، فإن الصراعات العسكرية واستخدام القوة يمكن أن يغير من وضعية الدولة بالنسبة للنهر فقد كانت إسرائيل قبل عام ١٩٦٧ دولة مصب بالنسبة لنهر الأردن وبالنسبة لنهر الليطاني قبل غزو جنوب لبنان ولكنها بعد غزو الأراضي العربية عام ١٩٦٧ و ١٩٧٨ (لبنان) أصبحت إسرائيل دولة منبع ومصب في وقت واحد مما غير المواقف الإسرائيلية والسورية من قواعد قانون الأنهار الدولية وفق وضعها إزاء الأنهار الداخلة في منطقة الصراع .

وقد أعلن الرئيس التركي سليمان ديميريل في مارس ١٩٩٤ أن نهر الفرات ، الذي ينبع في تركيا ويسير في أراضيها لمسافة طويلة ، تملك تركيا التصرف في مياهه كما تشاء على أساس أن مياه النهر مثل الثروات الطبيعية التي للدول عليها سيادة دائمة ، وشبه مياه نهر الفرات بالبترول العربي الذي تنفرد الدول البترولية باستغلاله دون قيود . ودافع ديميريل عن موقف تركيا حين منعت مياه نهر الفرات لمدة ٣٣ يوما في فبراير ١٩٩٠ لحاجة سدود أتاتورك إلى هذه المياه مما سبب أضرارا فادحة في سوريا والعراق .

ومن الواضح أن موقف تركيا يتجاهل القواعد العرفية التي تحكم استخدام الأنهار الدولية . فليس صحيحا أن مياه النهر مثل الثروات الطبيعية الجوفية ، كما أنه لو صح أن دولة المنبع تستطيع التصرف في مياه النهر دون اكتراث بمصالح الدول النهرية الأخرى لتهددت مصالح المجتمع الدولي ولأصبح في مقدور الدول التي حفرت فيها قنوات صناعية هامة للتجارة الدولية أن تتخذ مثل هذا الموقف . وقد أعدت لجنة القاتون الدولي مشروع إتفاقية دولية حول الأنهار الدولية .